وهو ما ينقض الوضوء وهو ملاء الفم والحد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء
واذا استقاء عامدا ملاء فيه فافطر لا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع فصل في العذر اي العذر الموجب للترخص
بالافطار في رمضان الله تعالى فمن كان منكم مريضا يخاف من الصوم زيادة المرض او على سفر او راكب سفر مدة فعليه عدة اي فافطر فعليه
صيام عدد ايام فطره والعدة بمعنى المعدود اي امر ان يصوم اياما معدودة مكانها من ايام اخر سوى ايام مرضه وسفره واخر لا
للوصف والعدل عن الالف واللام لان الاصل في فعلى صفة ان يستعمل في الجمع بالالف واللام كالكبر والكبرى والصغرى والصغر اي من افطر
بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر هذا تفسير للآية والحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها اي اذا خافت كل
واحدة منهما على نفسها او ولدها والمراد من المرضع الظير لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة
فاما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر مرضعة اخرى وقوله او ولدها صورته في الحامل ظاهر واما في الولد
فصورة الخوف على الولد رضيع مفطور يخاف موته من هذا الداء وزعم اطباء المسلمين ان الظير اذا شربت دواء كذا يبرئ الصغير فيحتاج
الظير الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان فلها ذلك كذا في الفتاوى واعلم ان اصحاب الاعذار الذين يباح لهم العذر سبعة المريض
والمسافر والحامل والمرضع والحايض والنفساء والشيخ الفاني فافطر قضت ولا فدية عليها خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد
اذ هذا افطار انتفع به من لا يلزمه القضاء وهو الولد فتجب الفدية كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية تثبت بخلاف القياس
في الشيخ الفاني لانه لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لان
الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد واعلم ان الحامل اي في بطنها ولد والمرضع ذات لبن ولا يجوز ادخال التاء
اخرها كما في حايض وطالق ولان ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وللبصريين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل بمعنى النسب
وتامر بمعنى ذات حمل وذات رضاع ومذهب سيبويه يأول بانسان او شي حامل او حايض واذا اريد الحدث يجوز ادخال التاء مطلب
يقال حائضة الان وغدا ولذا للمريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة فالمريض في شهر رمضان اذا خاف زيادة
المرض افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر الا ان خاف الهلاك واصحابنا يقولون زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك
فيجب الاحتراز عنه والمرض الذي يبيح له الافطار هو ان تزداد حماه شدة بالصوم او عيناه وجعا او رأسه صداعا او
استطلاقا وانما يعلم ذلك باجتهاد او بقول طبيب حاذق مسلم وعن ابي حنيفة انه اذا كان يباح له الصلوة قاعدا جاز له ان
ولذا اذا كان اذا صام يباح عنده البرء زاله ان يفطر ولو برئ من المرض وبقي به ضعف ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا وان افطر صلى قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين انه افطر يوما من رمضان

من ان من يخاف ... المريض لا يباح له الفطر لان الخوف ... وان كان به ضعف ... ه

وعند اصحابنا من استخدم مولاها من طبخ او خبز او غسل ثياب او غير ذلك ان كانت افطرت خوف
الهلاك فعليها القضاء دون الكفارة ولها ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها
عن اقامة الفرض لان حق الله تعالى اعظم من حقه ولو خاف الصائم من الجوع الشديد او العطش
الشديد ان يهلك افطر وقضى ولا كفارة عليه وكذا الذي يذهب به عمال السلطان للعمارة او غيرها
فاشتد عليه حر الشمس وخاف الهلاك وافطر لا كفارة عليه ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر
والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه القضاء ولا يجوز فيه الاطعام وان مات قبل القدرة
لا يلزمه القضاء وان قدر على قضاء البعض لزمه قضاء ما قدر اي وان صح المريض واقام
المسافر لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وهذا هو الصحيح
وذكر الطحاوي ان فيه خلافا فقال عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه الايصاء بجميع المدة وعند محمد بقدر
الصحة والاقامة قال في السراج الوهاج وقوله هذا وهم وغلط وليس بصحيح فالصحيح انهم متفقون
في هذه المسئلة وانما الخلاف بينهم في النذر وهو ان المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
في مرضه قبل ان يصح منه لا يلزمه شيء بالاجماع فان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما
وقال محمد يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان وهما فرقا بين
النذر وبين رمضان وقالا ان وجوب الاداء في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله
علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريقها بالخلف وهو
الفدية اذا عجز عن تفريقها بالاصل فاما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل الى حين القدرة فيقدر
ما يقدر يظهر الوجوب وهذه الوصية في الاقاويل كلها من الثلث وقولنا لزمهما القضاء بقدر
الصحة والاقامة هذا اذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته ثم مات لا يلزمه
الايصاء لعدم التفريط مسائل اذا قال لله علي صوم رجب فجاء رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم افطر وقضى
بعد البرء وكذا لو كان الموجب امرأة فقالت قبل رجب ولم ترا نفسها حتى مضى رجب فعليها القضاء بعد الطهر فان ماتا
قبل دخول رجب او لم ترا طهرا كذلك حتى مضى رجب فما عند ابي حنيفة لا يلزمهما الايصاء بشيء وان صحا عليهما
مها

يستطيع
فولدت بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1